

برنامج التأصيل الفقهي 081 د. عامر بهجت باب حد السرقة

عامر بهجت

نأتي الان ايها الاخوة الكرام الى البابش الحد في السرقة او القطع في السرقة اول مسألة في هذا الباب تتعلق بشروط اقامة حد السرقة. الشروط شروط اقامة حد السرقة اول شرط من الشروط حصول السرقة. وحصول السرقة هي ان يأخذ المال خفية -

00:00:00

قال المصنف ومن سرق في اخر شيء قال قطعت يده اذا غير السارق ممن يأخذ المال بغير وجه السرقة هل يحد تقطيع يده؟ لا لا تقطع يده. واضح المشايخ؟ نعم، الشرط الثاني -

00:00:30
علقوا بالمسروق ان يكون المسروق المال المسروق ان يكون بالغا للنصاب. والنصاب هنا غير نصاب الزكاة. نصاب السرقة كم ربع دينار من العين يعني من الذهب او ثلاثة دراهم من الورق. الورق اللي هو ايش؟ الفضة. وربع الدينار كم يساوي -

00:00:50
وبالجرائم قلنا الدينار يساوي ثلاثة جرامات. عفوا الدينار يساوي اربع غرامات وربع. اربعة وربع المثقال ودرهم ثلاثة طيب فاربع غرامات وربع يعني نقول تقريبا جرام فاصلة ها واحد فاصلة ستة -

00:01:10

صغر سبعة صفر ستة صفر ستة تقريبا واحد فاصلة صفر ستة يعني جرام من الذهب خلاص آآ يعني لو اخذ جرام ونص يكون قد سرق سرق ايش؟ نصابة او ما -

00:01:30

قيمته او ما تبلغ قيمته وعرض مثلًا سرق جوال قيمته الجرام كم هذا قيمته الجرام الان مئة وستين طن ولا غرام الذبحة والمئنة وستين يعني نقول مثلًا يطلع له مئة وثمانين جرام فاصلة صفر ستة -

00:01:50

كم يطلع؟ من يحسب لنا هي؟ من المحاسبين ها شف اذا قلنا مئة وستين ها مئتين وخمسين لا اثنين واحد فاصلة صفر ستة مو واحد فاصلة ستة مئة وتسعة ستين خلص يعني قول لو صرف ماء مثلًا جهاز ولا غرض من اغراض قيمته مئة وسبعين ريال فيكون قد سرق ما يبلغ نصابه. او ثلاث -

00:02:10

الدرارهم الدرارهم كم تساوي؟ الثلاثة الدرارهم الواحد ثلاثة قرامات خلاص؟ اذا ثلاثة دراهم كم؟ ثلاثة في ثلاثة؟ تسع تسع غرامات. الجرام يساوي كم؟ تقريبا ريالين. جرام الفضة يساوي ريالين. يعني تسعه في اثنين؟ ثمنتعش. هذاك مئة -

00:02:50

سبعين وهذا ثمنتعش فلو سرق يعني تسع غرامات فضة او ما يعادلها يعني سرق شيء قيمته ثمنتعشر ريال فانه يحد واضح؟ قال او ما يساوي احدهما من سائر المال واخرجه من الحرز وهذا هو الشرط الثالث. الالخاراج من الحرز. فلو سرق مالا من -

00:03:10

الحرز واحد عنده مليون ريال حاطه على الطاولة هنا. خلاص؟ وراح يصلی وراح يتوضأ ودورات المياه. تعشى ونسيها وجابكرة للمسجد عند الشيخ قال ياشيخ نسيت مليون على الطاولة. شرايك شيخ ناصر اللي اخذها هذا يحد حد السرقة؟ لا يحد -

00:03:30

انه اخذ المال من غير حرز. جيد؟ طيب. هذا الشرط الثالث. الشرط الرابع لاقامة الحد مطالب المسروق منه بالمال. قال المصنف رحمة الله تعالى ولا يقطع. وهذا سيدرك في بعدين ولا يقطع حتى يطالب المسروق منه -

00:03:50

شفتوها في اخر الصفحة بس احبينا نقدمها حتى نجمع لكم الشروط في سياق واحد. اذا الشرط الرابع مطالبة المسروق من بماله صارت الشروط منها ما يتعلق بالفعل في السرقة ومنها ما يتعلق بالمال المسروق -

00:04:10

ومنها ما يتعلق بالشخص المسروق منه. طيب ما عقوبة السارق؟ قال المصنف رحمة الله تعالى قطعت يده اليمني من مفصل الكف وحسمت. قطعت اليد اليمنى من مفصل الكف اللي هو الرسل. تمام؟ ما بين -

00:04:30

الكوع والكرسون. تقطع يده. قال وحسمت. يعني ايش حسمت؟ توضع في الزيت المغلبي حتى يقطع خروج الدم لا يؤدي الى انه يقععد

يخرج الدم ويموت هذا الشخص توضع حتى اه يقطع خروج الدم - 00:04:50

طيب فإذا سرق مرة ثانية قال المصنف فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت يعني اليد هنا والرجل اليسرى اذا عاد مرة ثانية وحسمت نفس القضية بالزيت حتى لا يستمر خروج الدم. اذا سرق مرة ثالثة قطع رجل - 00:05:10
اليد واليسرى لا خلاص يحبس قال فان عاد حبس ولا يقطع غير يد اللي هي اليمنى ورجل اللي هي اليسرى لورد ذلك عن الصاحبة رضي الله تعالى عنهم. طيب كيف تثبت السرقة؟ بایش؟ قال لا تثبت السرقة الا واحد بشهادة - 00:05:30

عدلين والمقصود بالعدلين هنا رجال لابد ان يكونوا من رجال لا تقبل شهادة النساء. قال ولا تثبت السرقة الا بشهادة عدلين. خرج بقول عدلين الفاسقين وقولنا رجلين خرجا النساء فلا تقبل شهادة النساء في الحدود ابدا. الامر الثاني الذي تثبت به - 00:05:50
الاقرار والاعتراف. ويکفي في ذلك الاقرار مرتين. لا تکفي واحدة بل لابد من اقرار مررتين نعم طيب مسألة مهمة في هذا الباب وهي تغير الحال بعد السرقة. اذا سرق وكان هذا المال يبلغ النصاب. او نحو ذلك. ثم نقص. او كان - 00:06:10
لا يبلغ النصاب ثم زاد هذه صورة تغير المال في سورة قبلها وهي تغير الملك رجل سرى خلاص؟ وطروب المال رفعت عليه القضية في المحكمة فراح السارق ايش عمل اشتري قال له يا فلان خلاص انا صحيح سرقت بس الفلوس اللي سرقتها انا سرقت السيارة مثلا خذ هذی ثلثین الف قيمة السيارة وبعني ایاه - 00:06:40

فلما وصلوا عند الشیخ ثبتت القضية ثبتت السرقة قال يا شیخ کيف تقومون على الحد وانا قد ایش؟ اشتريتها الان هي ملكي الحمد لله بالتملك والشراء الشرعي. فهل هذا يسقط الحد؟ قال المؤلف لا لا يسقط. آا ان كان ان كان بعد - 00:07:10
ان كان بعد السرقة طبعا. قال وان وهبها. ها؟ وان وهبها او باعها ایاه او باعها قبل ذلك سقط القطع وان كان بعده لم يسقط هذا باعها بعد. اما اذا اشتري - 00:07:30

قبل قال اشتري منك السيارة قال بعتك السيارة واعطاه فلوسه ثم جاء الشخص وما سلمها وراح سرقها من بيته اخذها من بيته هل يقطع ولا لا؟ لا يقطع. واضح؟ نعم. طيب عندنا اذا تغير الحال منه ما يسقط الحد - 00:07:50
وهي هذه الصورة اذا وهبها للسارق او باعها ایاه قبل ایش؟ المطالبة قبل المطالبة اذا وهبها للسارق او باعها ایاه قبل المطالبة. واضح؟ فهو راح يطالب بشيء ليس ملكا له - 00:08:10

كيف تروح تشتكى؟ تطالب بشيء وليس ملكا لك. فهنا لا يقام الحد. الصورة الثانية التي لا تسقط الحد وهي اذا كان ذلك بعد المطالبة ما طالب واشتكت في المحكمة راح هذا الشخص ایش؟ اشتري منه السيارة او وهبها. المسروق منه وهبها للسارق فهذا لا - 00:08:30
نسقط الحد واضح؟ لا ما يعتبر وقت السرق. وبين هذا لا اصبر اصبر نأني حقة النقص والزيادة. نحن الان في قضية انتقال الملك. من الصور ايضا التي لا يسقط فيها التي لا يسقط فيها الحد تغير حال المال من كونه نصابا الى كونه ليس بنصاب. ما سورة ذلك - 00:08:50

قال ان نقصت عن النصاب نقصها عن النصاب له صورتان ان تنقص عن النصاب قبل الارخارج من الحرز وان تنقص عن النصاب بعد الارخارج ما صورة ذلك واحد حرامي دخل بيت يبغى يسرق مثلا تحفة کذا جميلة قيمتها اه عشرين الف ريال - 00:09:20
خلاص دخل البيت في ظلام الليل شالها وهو طالع ها تکعمل ولا طاح وانكسرت منه صارت فتات. فجمع هذا الفتات وخرج به. هذا الفتات کم يساوي سوي عشرة ريال يمكن ما له قيمة اصلا. صح ولا لا؟ فهو اخرجها من الحرز وهي ناقصة عن - 00:09:40
النصاب لا يحد لانه سرق مالا اقل من النصاب وشرط السرقة ان يسرق نصابا. طبعا هو ضامن من ناحية ضمان المختلفة شيء اخر نحن نتكلم عن حق السرقة. الصورة الثانية ان تنقصها بعد الارخارج بعد ما اخرجها من الحرز وجاي يحطها في السيارة حطها في السيارة فرامل في - 00:10:10

عند الاشارة ولا مطب وانكسرت. فهل يحد ولا لا؟ الجواب؟ نعم. يحد لانه سرق نصابا ولهذا قال ان نقصت عن النصاب بعد الارخارج لم يسقط. لانها نقصت متى؟ بعد الارخارج. وفهم من من مفهوم - 00:10:30
انه ان كان قبره بل صرح بذلك فقال وان كان قبله لم يجب القطع لا الحرص عن الحرز عد الحرز قد يكون هو البيت. اي نعم. قد يكون

لا ما هو البيت قد يكون خزنة مثلا، اي نعم - 00:10:50

طيب ضمان المال في السرقة؟ قال المصنف رحمة الله تعالى وإذا قطع فعليه رد المسروق ان كان باقيا او ان كان تالفا بمعنى ان قطع السارق لا يسقط عنه ضمان المال. بل تجب عليه بل يجب عليه - 00:11:10

المال اذا كان المال موجود اذا كان المال قد تلف فانه يضمنه. بقيمتها واضح يا مشايخ؟ هذا بحد السرقة. هنا بعض الاسئلة يقول من سرق اربعة دنانير من حرز انسرق اربعة يقام الحد على اي واحد من هؤلاء من سرق مئة دينار من غير حرز من سرق اربعة دنانير من حرز - 00:11:30

من سرق الدرهمين من حرز. الجواب باء من سرق اربعة دنانير من طيب ايش رأيكم؟ واحد معه قطعت الماس قد كذا قيمتها كم يا شيخ ياسر هذا؟ مليون خمسة مليون قد كده. خالص؟ وحطها في جيبيه وقال يا جماعة معي هذي خمسة هذي قيمتها خمس مليون. حاطها في جيبيه - 00:12:00

خلاص واحد ثاني معاه خمس مئة ريال حطها في جيبيه وخله مئة ريال حطه في جيبيه وجاء حرامي وسرق من هذا الالامسة بخمسة مليون. وحرامي ثانى وسرق من هذا المئة ريال. ايها الذي يحداني؟ اللي سرق مئة ريال يحد. واللي سرق الالامسة - 00:12:30

ليش؟ نفسه جيب وهذا جيب. نقول نعم الحرز يختلف باختلاف المال. الماسة ليس هذا خمسة ملايين حاطها في جيبيك هذا ليس حرز. فمن اخذها لا لا اثم عليه. ان شيخ - 00:13:00

ما عليه اثم يا شيخ اي نعم انتبه يا شيخ من اخذها فعليه اثم عظيمها من اقتطع كامره مسلم الحج الوعيد عن النبي عليه الصلاة والسلام قالوا ولو قضيابا من ارق. خالص؟ لكن - 00:13:20

هنا في الحد. اذا هذا اخذ الالامس من غير حرز لا يحد. وذاك اخذ مئة ريال يحد؟ نعم لانه اخذها من حرز مثلها. والحرز يختلف باختلاف المال والاحوال. ولذلك هذا اللي سرق اربع دنانير يحد. واللي سرق مئة دينار من غير حرز لا يحد. واضح؟ نعم. تفضل يا شيخ - 00:13:40

يرد هذا حق خاص فيجب يعني يضمنها يعني. فيجب عليه ردتها. اما التعزيز فلا ادرى. الله اعلم لا ادرى الله اعلم. اذا تكررت السرقة فقطعت اليد ثم قطعت الرجل. يعني قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى - 00:14:00

فيما يعاقب في الثالثة الحبس صحيح. اي اليدين تقطع في السرقة؟ اليمنى احسنت. بما تثبت السرقة هاي مش شايف بشاهدين او باقرار السارق مرة بشاهدين او باقرار السارق مرتين باريبة شهود او قرار السارق مرة بوجود المال المسروق معه او شهادة الشاهدين او - 00:14:30

ها يا شيخنا تبع احسنت بشاهد او باقرار السارق مرتين هل يلزم السارق رد المال المسروق نعم يلزمها ذلك. الاسئلة المقالية الشاملة. ما شروط القطع في السرقة هنا المصنف رحمة الله ما ذكر الشروط يعني الشرط الاول الثاني لكن اخذت من كلامه. وفي الزاد وفي غيره ذكروا ان الشروط سبعة - 00:14:50

انه شروط حد السرقة كم؟ سبعة. ما هي؟ هي خفاء وحرز شبهة ونصاب ومحترمها خفاء ثبوت شبهة ونصاب آآ وآآ ومحترم حرز وبعد انقلاب ومحترم حرز وبعد وهذه سبعة شروط. طيب ذكرها المصنف اكثرها. مع وبعض ذكرها يعني الشبهة ان لا

يكون له شبهة في المال ذكرها بس في الاول. مو في هذا الباب ذكرها في الاول. قبل في اول كتاب الحدود - 00:16:00

ما عقوبة السارق؟ قطع اليد اليمنى فان سرق رجله اليسرى فان سرق يحبس حتى توب او يموت. بما تثبت السرقة؟ بشهادة عدل او او اقرار السارق مرتين غيرروا الحال بعد السرقة قد يسقط الحد وقد لا يسقطه فمتي لا يسقطه. من يذكر لنا حالات يسقط فيها الحد وحالات لا يسقط فيها الحد بتغير الحال. طبعا تغير الحال قد يكون - 00:16:20

في الملك قد يكون في القيمة. الملك انتقل الى ملك السائق في القيمة نقصت قيمتها او نحو ذلك ها يا شيخنا. الصورة الاولى هبة. او البيع. اذا بيعت للسارقة ووهبت للسارق. هل يسقط - 00:16:50

قبل المطالبة يسقط وبعدها لا يسقط الثاني في القيمة اذا خرجت من الحجز ثم نقصت عن النصاب لا يسقط. وان نقصت عن النصاب
ثم خرجت من الحرف فلا يثبت حد السرقة. هل يسقط - 00:17:10

المال باقامة حد السرقة وكيف يضمن؟ يسقط ولا لا؟ لا يسقط ويضمن اذا كان موجود فبرده وان كان غير موجود فقيمته ان كان
قيميما - 00:17:30